



المجلة العلمية الإسلامية



Journal of Islamic Scientific Research
(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمك النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمك النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 86 – أكتوبر 2026

Volume 23 – issue 86 – October 2026

الصفحات 281 - 307 307 - 281

(استخدام التقنيات الذكية في مسائل العبادات)

التيمم والقبلة ومسافة السفر – نموذجاً – دراسة فقهية

The Use of Smart Technologies in Matters of Worship: Tayammum, Qiblah Direction,
and Travel Distance as Case Studies
A Jurisprudential Study

DOI: <https://doi.org/10.55625/joisr-8611>

كوني موري

KONE MORY

باحث وطالب ماجستير في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Researcher and Master's Student Department of Fiqh, Islamic University of Madinah

Email: 441016216@stu.iu.edu.sa

تاريخ الاستلام - 2026/07/15

تاريخ القبول - 2026/08/05

جميع الأبحاث / الأعداد المنشورة متوفرة على موقع المجلة الرسمي www.joisr.com

عكار، شمال لبنان، ص.ب. طرابلس 208 جوال 0096178963362 - فاكس 009616471788 - بريد إلكتروني: editor@joisr.com

باحث وطالب ماجستير في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by: Kone Mory

Researcher and Master's Student Department of Fiqh, Islamic University of Madinah

441016216@stu.iu.edu.sa

(استخدام التقنيات الذّكية في مسائل العبادات)

التَّيْمُّمُ وَالْقَبْلَةُ وَمَسَافَةُ السَّفَرِ - نموذجًا - دراسة فقهية

The Use of Smart Technologies in Matters of Worship: Tayammum,

Qiblah Direction, and Travel Distance as Case Studies

A Jurisprudential Study

<https://doi.org/10.55625/joisr-8611>

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٧/١٥ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٨/٥

ملخص البحث

فمنظراً لما يشهده عالمنا الحاضر من تطور تقني وثورة في الذكاء الاصطناعي في شتى ميادين الحياة، وحيث أصبح جزءاً مهماً في حياة الناس المعاصرة، ومن هنا كان لزماً على الفقهاء بيان حكم هذه المستجدات، وإسقاطها على الواقع لمواكبة كل تطور، في جميع الأحوال والأزمنة، ويأتي هذا البحث لبيان بعض أوجه الاستفادة من التقنيات المعاصرة، وكان من أهم النتائج التي توصل لها البحث: أنّ الشريعة الإسلامية صالحة في كل زمان ومكان، وأنّ الإسلام دين واقعي يقبل كل جديد نافع، وأنّ لفظ التقنية مصطلحٌ عامٌ يشير إلى استخدام التقنية الاستخدام الأمثل في مختلف مجالات العلم والمعرفة من خلال معرفتها وتطبيقها وتسخيرها لخدمة الإنسان ورفاهيته.

وَأَنَّ مِنَ التَّقْنِيَّاتِ الَّتِي يُمْكِنُ اسْتِفَادَةُ مِنْهَا فِي الْعِبَادَاتِ: كَالْبُوصْلَةِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ عِنْدَ تَحْدِيدِ الْقِبْلَةِ، وَتَلَسْكُوبِ فَلَكَيِّ عِنْدَ رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ وَشَوَالٍ وَذِي الْحِجَّةِ، وَتَطْبِيقِ الْمُؤَذِّنِ فِي مَعْرِفَةِ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَإِنَّ هَذِهِ التَّقْنِيَّاتِ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا فِي تَطْبِيقٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ لَا تَزَالُ حَبْلَى بِالْعِبَاقِرَةِ الَّذِينَ لَا يَزَالُونَ يَفَكِّرُونَ فِي تَوْلِيدِ التَّطْبِيقَاتِ الَّتِي تَتَوَافَقُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي شُؤُونِ دِينِهِمْ.

الكلمات المفتاحية : التقنيات الذكية، العبادات، التيمم، القبلة، مسافة السفر.

Abstract

Given the technological development and revolution witnessed by our present world in artificial intelligence in various fields of life, and where they have become an important part of people's contemporary lives,

Hence, it was necessary for Scholars of jurisprudence to explain the ruling of these developments, and project them on reality to keep pace with every development, in all cases and times, This research comes to illustrate some aspects of the Benefitting of contemporary technologies, the most important findings of the research was:

That Islamic law is valid at all times and places, and that Islam is a Realistic religion that accepts every new useful,

The word technology is a general term that refers to the optimal use of technology in various fields of science and knowledge through its knowledge, application and harnessing it to serve man and his well-being.

The techniques that can be used in worship are:

Like the electronic compass when determining the Qibla, And an astronomical telescope when seeing the crescent of Ramadan, Shawal and Dhu al-Hijjah, And the Muezzin Applications in knowing the entry of prayer time.

These techniques cannot be limited to a single application; because the days are still pregnant with geniuses who still think about generating applications compatible with Muslims in the affairs of their religion.

Keywords: smart technologies, worship, Tayammum, Determining the Qiblah, and Travel Distance.

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أمَّا بعد:

فلما كانت النوازل تتجدد وتتعاقب زمنًا بعد زمن، اضطرَّ العلماء والفقهاء إلى بيان أحكام الله فيها من الحلال والحرام في المعاملات، والصحيح من الفاسد في العبادات ليكون الناس في مأمْن في أمور دينهم ودنياهم؛ إذ العلماء في هذا المنصب هم ورثة الأنبياء في بيان شرع الله تعالى، كما نبّه عليه المصطفى ﷺ، وكما قال ﷺ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فهم أهل الاستنباط حين نزول النازلة.

ونظرًا لما يشهده عالمنا الحاضر من تطور تقني وثورة في الذكاء الاصطناعي في شتى ميادين الحياة، وحيث أصبح جزءًا مهمًا في حياة الناس المعاصرة، ومن هنا كان لزامًا على العلماء بيان حكم هذه المستجدات، وإسقاطها على الواقع لمواكبة كل تطور، في جميع الأحوال والأزمنة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث فيما يلي:

- ١- كونه من المستجدات المعاصرة في أبواب الفقه، ومما تعمّ به البلوى في عصرنا الحاضر.
- ٢- تعلقه بمسائل العبادات التي هي حق الله تعالى على العباد، وهم في حاجة ماسة إلى بيان حكمها، خصوصًا في هذا العصر الذي أصبح وعاءً للنوازل، مثل استخدام الأجهزة عند الحاجة إلى معرفة القبلة.

أهداف البحث:

من أهداف هذا البحث ما يلي:

- ١- بيان المراد بالتقنيات الذكية.
- ٢- بيان الأثر الفقهي المترتب على وسائل التقنية الحديثة عند الاعتماد عليها في العبادات.
- ٣- محاولة يسيرة لإثراء المكتبة الفقهية من خلال دراسة النوازل المعاصرة.

حدود البحث:

جعلت هذا البحث محدودًا في بيان حكم المسائل المتعلقة باستخدام وسائل التقنيات الذكية في (التيمم، والقبلة، ومسافة السفر - نموذجًا دراسة فقهية).

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- ١- هل تؤثر التقنية الحديثة في أحكام مسائل العبادات؟
- ٢- هل يتغير الحكم الفقهي في المسائل المتعلقة بالتقنية بتغيرها وتطورها؟
- ٣- ماهي المسائل الفقهية المتعلقة بالتقنيات الذكية في أبواب العبادات؟ وما الحكم الشرعي فيها؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على مواقع الشبكة العنكبوتية، وعلى ما تيسر من فهارس المكتبات لم أقف على دراسات تناولت هذا الموضوع بصفة خاص، ولكن هناك بعض البحوث والرسائل العلمية ذات الصلة ببعض جزئياته، ومنها:

- ١- وقفت على كتاب موسوم ب (أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي)، وأصله رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه، للباحث الدكتور هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، وهو بحث قيم تناول أبواب الفقه بشكل إجمالي، ووجه الشبه بين بحثي وبينه يكمن في تعريف مصطلح التقنية، ومسألة تحديد القبلية بالتقنية الحديثة، ويختلف بحثي عنه بهذه الإضافات (التيمم، ومسافة السفر).
- ٢- كما وجدت بحثاً آخر محكماً في مجلة القراءة والمعرفة، يحمل عنوان (أثر التقنية الحديثة على الوضوء والغسل دراسة فقهية مقارنة)، للباحث نجاء بن طلق بن نجاء العتيبي، تم نشره في عام ٢٠٢١م. وهو بحث مختصر، ويتفق مع بحثي في مفهوم التقنية الحديثة فقط، وليس له علاقة ببحثي سواء.
- ٣- اطلعت على رسالة موسومة ب (أحكام تقنية المعلومات، الحاسب الآلي، وشبكات المعلومات - الإنترنت -)، للباحث الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند، وكان وجه الاتفاق بيننا في تعريف التقنية فقط، وركزت تلك الرسالة على عقود المعاملات دون العبادات، بينما بحثي في العبادات.
- ٤- وكذا وجدت رسالة مطبوعة تحمل عنوان (الأحكام الفقهية المتعلقة باستعمال الهواتف الذكية)، للباحث الدكتور ضرغام عيسى الجردات، واتفقت معه في مسألة تحديد القبلية بالهاتف الذكي، ويختلف بحثي عنها من حيث أنني أضفت فيه مسألة التيمم، ومسافة السفر.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهج الوصف، والاستقراء والتحليل، بحيث وصفت بعض التطبيقات

واستقرأت بعض المسائل التقنيات ذات الصلة بالعبادات.

إجراءات البحث:

درست المسائل دراسة مقارنة، وذلك وفق ما يلي:

أولاً: عند الحاجة، أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مسائل الإجماع، فأوثق الإجماع من الكتب التي تذكر الإجماع.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

- ١- تحرير محل الخلاف إذا كانت بين صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.
- ٣- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب، وتوثيق أقوال السلف من الصحابة ومن بعدهم من كُتب الأحاديث والآثار والكتب المعتمدة بالنقل عنهم.
- ٤- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.
- ٥- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر سبب الخلاف مع الثمرة إن وجدت.

رابعاً: أقوم بتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث بطريقة شيكاغو، وفي حالة النقل بالمعنى فإنني أسبق ذلك بكلمة (انظر).

خامساً: سأكتب الآيات بالرسم العثماني وأرقمها، مع بيان سورها، ويكون ذلك في صلب البحث، كـ [البقرة: ٢٢].

سادساً: أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان اللفظ المراد في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بعزوه إليهما، وإن كان في غيرهما فأنقل ما ذكر الألباني في درجته.

سابعاً: ذكر خاتمة أذكر فيها نتائج البحث، وبعض التوصيات

ثامناً: أتبع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة وفهارس فنية.

المقدمة: وتشتمل على كلمة افتتاحية، وأهميته، وسبب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده.



المبحث الأول: مفهوم التقنيات الذكية وتطبيقاتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التقنية.

المطلب الثاني: بعض أنواع التقنيات الذكية التي يمكن أن تستخدم في العبادات.

المبحث الثاني: استخدام التقنيات الذكية في التيمم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التيمم وأدلة مشروعيته مع شروطه.

المطلب الثاني: استخدام التطبيقات في معرفة توفر الماء أو عدمه، وأحكامها فقهيًا.

المبحث الثالث: استخدام التقنيات الذكية في تحديد القبلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القبلة والأدلة على مشروعيتها استقباليًا.

المطلب الثاني: التقنيات الذكية المستخدمة في تحديد القبلة.

المطلب الثالث: رأي المعاصرين في الاستعانة بالآلات الذكية في تحديد القبلة.

المبحث الرابع: استخدام التقنيات الذكية في تحديد مسافة السفر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السفر.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في تحديد مسافة السفر المبيح للقصر والفطر.

المطلب الثالث: ذكر بعض التقنيات الذكية التي تستخدم في قياس المسافة.

المطلب الرابع: العبادات التي لها تعلق بمسافة السفر.

الخاتمة: فيها أهم نتائج البحث.

فهارس المصادر والمراجع

المبحث الأول مفهوم التقنيات الذكية وتطبيقاتها

المطلب الأول: تعريف التقنية لغة واصطلاحاً.

التقنية في اللغة :

التقنية مشتقة من أتقن الأمر إتقاناً، وإتقان الشيء أي: إحكامه، ومنه قوله ﷺ: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتَقَنَ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، أي: الذي أحكمه وأحسنه، وفي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»^(١).

والتقن - بالكسر -: الرجل الحاذق بالأشياء ومحاسنها.

فالتقنية إذن تدور معانيها في اللغة على القيام بإصلاح الشيء وحسن تدبيره، وعلى طبيعة الشيء يقال: الفصاحة من تقنه أي: من سوسه وطبعه^(٢).

التقنية في الاصطلاح:

عرّفها العلماء المعاصرون بعدّة تعاريف، منها ما يلي:

الأول: أنها مصطلح عام يشير إلى استخدام التقنية الاستخدام الأمثل في مختلف مجالات العلم والمعرفة من خلال معرفتها وتطبيقها وتسخيرها لخدمة الإنسان ورفاهيته^(٣).

الثاني: أنها تعليم عن طريق الحواس وتطبيق المعرفة بأسلوب منظم يجمع العناصر التالية: الإنسان والآلة، والأفكار والأداء، وأساليب العمل بحيث تعمل جميعها في إطار واحد^(٤).

الثالث: أنها مصطلح يشير إلى كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم^(٥).

الرابع: أنها إحكام المعلومات من جهة سرعة الحفظ، وجودة التخزين، وسرعة الوصول إلى المعلومات، وسهولة التعامل معها، وسهولة تبادل المعلومات بين المتعاملين بها^(٦).

(١) أحمد بن علي الموصلي، «مسند أبي يعلى الموصلي»، (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٤م - ١٩٩٠م)، ٣٤٩:٧؛ سليمان بن أحمد الطبراني، «المعجم الأوسط»، (ط١، القاهرة: دار الحرمين ١٩٩٥م)، ٢٧٥:١. والحديث صححه الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ٣٨٣:١.

(٢) نظر: محمد بن مكرم الأنصاري، «لسان العرب»، (ط٢، بيروت: دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ)، ٧٣:١٣؛ محمد مرتضى الزبيدي، «تاج العروس من جواهر القاموس»، تحقيق: جماعة من المختصين، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ٢٠٠١م)، ٣١٧:٣٤.

(٣) انظر: عبد الغفور عبد الفتاح قاري، «معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات إنجليزي وعربي»، (الرياض: مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية - السلسلة الثانية، ٢٠٠٠م)، ٢٧٩.

(٤) انظر: هشام بن عبد الملك آل الشيخ، «أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي» (ط٤، مكتبة الرشد، ٢٠١٠م)، ١٢.

(٥) انظر: مؤسسة أعمال الموسوعة، «الموسوعة العربية العالمية»، (ط٢، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م)، ٧:٦٩.

(٦) انظر: عبد الله بن عبد الرحمن السند، «الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية»: (ط١، الجامعة الإسلامية، ٢٠١٥م)، ٢٠.

المطلب الثاني: بعض أنواع التقنيات الذكية التي يمكن أن تستخدم في العبادات

إنّ حصر التقنيات المستخدمة في العبادات عسير جداً لأنّ الأيام لا تزال حبلى بالعابرة الذين لا يزالون يفكرون في توليد التطبيقات التي تسهل للمسلمين ممارسة دينهم بكل رفاهية، وإليك بعض هذه التقنيات:

١- البوصلة الإلكترونية، في الاستدلال على القبلة، وكذلك تطبيقات الخرائط الذكية وهي أنواع، ومن أشهرها: جي بي إس (GPS)، وجوجل ماب، Android Auto، (Google Map) Waze, Alpinequest GPS, Yandex Navigator، وقد يستفاد منها عند البحث عن المسجد.

٢- بعض تطبيقات الهواتف المحمولة، مثل تطبيقات حساب الزكاة، وتطبيق المؤذن الذي يستفاد منه في معرفة أوقات الصلوات المفروضة، خصوصاً في المناطق التي لا تظهر فيها علامات الكونية.

٣- المنظار المقرّب، وهو آلة التقنية يمكن أن يستعان بها في رؤية هلال رمضان وشوال؛ لتعلقهما بدخول العباداة أو خروجها.

٤- تطبيق الطّواف، وهو عبارة عن تطبيق مبرمج يستخدم من خلال نظام الأندرويد [ANDROID] والغرض منها؛ مساعدة حجاج بيت الله والمعتمرين على متابعة وحساب عدد الأشواط التي قاموا بها بالكعبة المشرفة بدقة؛ وذلك باستخدام الجي بي إس [GPS] والواي فاي [Wi-Fi] والبلوتوث [BLUETOOTH] وحساسات الحركة لتحديد موقع الشخص، ومتابعة حركته داخل صحن الطّواف، ويقوم بتنبيهه عندما يكمل عدد الطّواف^(١).

وهذه بعض التقنيات الذكية التي يمكن الاستفادة منها في بعض العبادات.

(١) انظر: إيمان بنت محمد القثامي، «التطبيقات الذكية في مناسك الحج والعمرة دراسة فقهية»، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ٥ (٢٠٢٣م): ٥٠.

المبحث الثاني: استخدام التقنيات الذكية في التيمم

المطلب الأول: تعريف التيمم لغة واصطلاحاً، وأدلة مشروعيتها، وشروطه

أولاً: التيمم في اللغة:

من الأمّ بفتح الهمزة، وهو القصد ويُقال: أمّته، وأمّته، وتأمّته، وتيمّته، بمَعْنَى وَاحِدٍ، أي: توحيته وقصّده^(١).

ومنه قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي: ولا تعمدوا ولا تقصدوا^(٢)، وقوله ﴿وَلَا أَمِينٌ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، أي: قاصدين^(٣).

ثانياً: التيمم في الاصطلاح:

عرّف فقهاء المذاهب الأربعة التيمم بعدّة تعاريف، وهي ما يلي:

عرّفه الحنفية: بأنه عبارة عن استعمال الصّعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة^(٤).

عرّفه المالكية: بأنه طهارة ترايبية تشتمل على مسح الوجه واليدين، وتعذر الاستعمال على المريض من جهة عدم الماء، أو عجزه عن استعماله، وعلى المسافر من جهة عدم الماء^(٥).

عرّفه الشافعية: بأنه إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة^(٦).

عرّفه الحنابلة: بأنه مسح الوجه واليدين بشيء من الصّعيد^(٧).

والتعريف المختار: تعريف الحنفية والحنابلة؛ وذلك أنّهم ذكروا الصّعيد في تعريفهم وهو

(١) انظر: محمد بن أحمد الهروي، «تهذيب اللغة»، بتحقيق: محمد ع. ض. (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، ٥٩:١٥؛ أحمد بن فارس «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام هارون، (ط٢)، بيروت: دار الجيل، ١٩٦٩ - ١٩٧٢م، ١٥٢:٦.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، تحقيق: عبد الله التركي، (ط١)، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ٢٠٠١م، ٥٥٨:٥.

(٣) انظر: الحسين بن مسعود البغوي، «معالم التنزيل في تفسير القرآن»، تحقيق: محمد، (ط٤)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ٩:٢.

(٤) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، (ط١)، مصر: شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ - ١٣٢٨هـ، ٤٥:١.

(٥) انظر: خليل بن إسحاق الجندي، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب»، بتحقيق: أحمد نجيب، (ط١)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨م، ١٨١:١.

(٦) انظر: محمد بن محمد، الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، تحقيق: علي محمد معوض، (ط١)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ٢٤٥:١.

(٧) انظر: عبد الله بن أحمد المقدسي، «المغني» عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق: طه الزيني، (ط١)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م، ١٧٢:١.

أوسع من التراب، فكان مطابقاً لسعة الشريعة.

ثانياً: أدلة مشروعيتها

إنَّ الأصل في مشروعية التيمم الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب:

١- قوله الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

وأما السنة:

٢- ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(١).

٣- وحديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني أجنب فلم أصب الماء؟ فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممعت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هذا». فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٢).

٤- وأما الإجماع:

فقد قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: «وأما الإجماع، فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة»^(٣)، وممن حاكى الإجماع في الباب أيضاً ابن المنذر^(٤).

ثالثاً: شروط التيمم

بالجملة اشترط العلماء في صحة التيمم ثلاثة شروط:

الشَّروطُ الأول: دخول الوقت^(٥).

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، «صحيح مسلم»، تحقيق مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٣٢٤هـ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢: ٦٣.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، «صحيح البخاري»، العناية محمد الناصر، كتاب التيمم - باب المتيمم هل ينفخ فيهما، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ١: ٧٥.

(٣) عبد الله بن أحمد المقدسي، «المغني» عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق: طه الزيني، (ط١، مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م)، ١: ١٧٢.

(٤) انظر: محمد بن إبراهيم النيسابور، «الإجماع لابن المنذر» (ط١، دار الآثار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م)، ٤٤.

(٥) انظر: أحمد بن غانم الأزهرى، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، (دار الفكر، ١٩٩٥م)، ١: ١٥٤؛ عبد الملك بن عبد الله الجويني، «نهاية المطلب في دراية المذهب» تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (ط١، دار المنهاج، ٢٠٠٧م)،

الشَّروط الثاني: فقدان الماء بعد الطلب^(١).

الشَّروط الثالث: العجز عن استعمال الماء^(٢).

المطلب الثاني: استخدام التطبيقات في معرفة توفر الماء أو عدمه، وأحكامها فقهيًا

صورة المسألة: أضحى السفر في هذا العصر ضرورة حياتية؛ لشدة انسجام النَّاس بعضهم مع البعض، وترابط حوائجهم، وفي أثناء السفر وجدة السير قد تتعطل السيارة بالركاب، ولا يتمكنون من إصلاحها إلا في وسط وقت الصَّلاة وليس عندهم ماءً يتوضؤون به، ولا يعرفون أهم بقرب نهر أو قرية؟ وقد يملك بعضهم في جواله بعض تطبيق الخرائط جي بي اس (GPS) مثلًا^(٣)، الذي يساعدهم في بيان وضعهم في حال إذا كانوا بقرب قرية أو نهر، فهل يشرع لهم التَّيمم بناءً على نتيجة البحث بواسطة هذه التطبيقات، إذا أفاد بأنهم ليسوا في قرب قرية ولا ماء، ويسقط عنهم الطلب؟

تحرير محل النزاع:

الجمهور على أن طلب الماء شرط في صحة التَّيمم؛ وذلك لقوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، فأفادت الآية وجوب طلب الماء؛ إذ لا يقال أنه غير واجد للماء إلا بعد الطلب^(٤)، كما اتفقت المذاهب الأربعة على إسقاط الطلب عن من أيقن أو يئس من وجود الماء^(٥).

إلا أن حكم استخدام هذه التطبيقات في البحث عن الماء لدى المتيمم يرجع إلى درجة نتائجها، فإن كانت في موضع ثقة لدى النَّاس، وحسنوها، فإنه حينئذ يحسن القول بأن يستعان بها تخريجًا على ما قاله الفقهاء من جواز التَّيمم في أول الوقت لمن أيقن أو يئس من وجود الماء^(٦).

١٨٩:١؛ علي بن سليمان المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تحقيق: محمد حامد الفقي، (١)، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٥م، ١: ٢٦٣.

(١) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٤٦:١؛ الأزهرى، «الفواكه الدواني»، ١٥٤:١؛ المقدسي، «المغني»، ١٧٤:١.

(٢) انظر: الجندي، «التوضيح»، ١٨١:١؛ يحيى بن شرف النووي، «المجموع شرح المذهب»، تحقيق: لجنة من العلماء، (القاهرة: الطباعة المنيرية، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ)، ٢: ٢٤٣.

(٣) يوجد تطبيقات أخرى مثل: تطبيق Aqvify لمراقبة الآبار، و AquaFinder لتحديد مصادر المياه الجوفية.

(٤) انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة»، تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز)، ١٤٩:١؛ علي بن خلف ابن بطلال، «شرح صحيح البخاري لابن بطلال» تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط٢ - الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)، ١: ٤٨٤.

(٥) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، «المبسوط»، (بيروت: دار المعرفة)، ١٠٨:١؛ الأزهرى، «الفواكه الدواني»، ١٥٤:١؛ ٥٠. محمد بن أبي العباس الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (ط٢ آخر، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ١: ٢٦٥، ٦. علي بن سليمان المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط١، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٥م)، ٢: ١٩٧.

(٦) انظر: السرخسي، «المبسوط»، ١٠٨:١؛ الأزهرى، «الفواكه الدواني» على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٥٤:١؛ الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، ٢٦٥:١؛ المرداوي، «الإنصاف»، ١٩٧:٢.

لذا يستحسن أن يقال هنا إنّ التطور العلمي والتّقنيات الذي حدث في العصر الراهن لم يقف عائقاً أمام المسلمين في نشر الإسلام وتعاليم الدّين والالتزام بأحكامه، بل على العكس من ذلك كان سبباً في تيسير الكثير من أمور الدّين كما يسرّ لهم أمور الدّنيا من خلال استخدام الوسائل والتّقنيات الحديثة في التّعرف على شرع الله وأحكامه، وحسن تطبيقها، ورفع الحرج والمشقّة عنهم.

المبحث الثالث استخدام التقنيات الذكية في تحديد القبلة

المطلب الأول: تعريف القبلية والأدلة على مشروعية استقبالها.

أولاً: القبلة في اللغة:

قال ابن فارس (ت ٣٩٠هـ): «القاف والباء واللام، أصل واحد صحيح تدلّ كلّها على مواجهة الشيء للشيء»^(١)، ويقال: ليس لفلان قبة أي جهة، ويقال أيضاً: أين قبلتك أي أين جهتك. وكل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته^(٢).

ثانيًا: القبلية في الاصطلاح:

إن تعريف الفقهاء للقبلة لم يخرج عن تعريف أهل اللغة، لذا يمكن أن تُعرّف بأنّها: الجهة التي يولي الإنسان وجهه شطرها في صلاته، أو هي المكان المقابل الذي يستقبله الإنسان في الصلاة أو في أثناء العبادة، وهي الكعبة^(٢).

ثالثاً: الأدلة على مشروعية استقبال القبلة:

لقد دل الكتاب، والسنة، والإجماع على مشروعية استقبال القبلة في الصلاة.

فمن الكتاب :

قوله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ومن السنة :

قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة»^(٤).

(١) أحمد بن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق عبد السلام هارون، (ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٩٦٩ - ١٩٧٢م)، ٥: ٥١.

(٢) انظر: محمد بن مكرم الأنصاري، «لسان العرب»، (ط٢، بيروت: دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ)، ١١: ٥٤٥. أحمد بن محمد الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٩٤م)، ٢: ٥٨٨.

(٣) انظر: محمد بن أحمد عيش، «منح الجليل شرح مختصر خليل»، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ١١: ٢٣١. الشربيني، «معاني المحتاج»، ١: ٢٣١. منصور بن يونس البهوتي، «كشاف القناع»، (الرياض: مكتبة النصر، ١٩٦٨م)، ١: ٣٠١.

(٤) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الاستئذان - باب من رد فقال عليك السلام، ٨: ٥٥.

أما الإجماع:

فلا خلاف بين الفقهاء في مشروعيته استقبال القبلة عند الصلوات المفروضة^(١).

المطلب الثاني: التقنيات الذكية المستخدمة في تحديد القبلة

إن أكثر التقنيات استخداماً في تحديد القبلة البوصلة، وهي على نوعين القديمة مثل ما كانت تُثبت على السجادات. وثانيها الإلكترونية وهي تشمل ما تحمله الجوالا المعاصرة من التطبيقات لتحديد القبلة.

المطلب الثالث: رأي المعاصرين في الاستعانة بالآلات الذكية في تحديد القبلة

والفقهاء المعاصرون يرون أنه لا بأس من الاعتماد على الآلات الذكية كالبوصلة الإلكترونية في تحديد القبلة، لكن بشرط أن يثبت لدى أهل الخبرة من الثقات المسلمين أن الجهاز أو الآلة تضبط القبلة وتبينها جلياً.

فقد جاء فقه النوازل: «والفقهاء يجمعون على أنه لا بأس من الاعتماد على الآلات في تحديد القبلة، قالوا: لأنها تفيد الظن، وقد وُجد ما يسمى بالبوصلة، ووجد الآن ما يسمى بالبوصلة الإلكترونية، والبوصلة الإلكترونية هذه تقوم بتحديد جهة الشمال وجهة الجنوب بدقة تامة ولا تتأثر بمؤثرات أخرى كالكهرباء والمغناطيس وإذا حصل فيها تأثر فإنها توضح ذلك»^(٢). وهكذا جاء في الفقه الميسر: «إذا ثبت لدى أهل الخبرة والثقات من المسلمين أن جهازاً أو آلة تضبط القبلة وتبينها عيناً، أو جهة، لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد مَنْ يريد الصلاة دليلاً سواها»^(٣).

وبه أفتت اللجنة الدائمة، ونصها: «لكن إذا ثبت لدى أهل الخبرة والثقات من المسلمين أن جهازاً أو آلة تضبط القبلة وتبينها عيناً، أو جهة لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره»^(٤).

(١) انظر: علي بن أحمد الظاهري، «مراتب الإجماع»، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ٢٦؛ محمد بن محمد الحطاب، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٥٠٧:١؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٢٩:١؛ المقدسي، «المغني»، ٣١٣:١.

(٢) انظر: خالد بن علي المشيقح، «فقه النوازل في العبادات»، (ط١، مكتبة الرشد، ٢٠١٢م)، ٩٣.

(٣) عبد الله بن محمد الطيار، «الفقه الميسر»، (ط١، الرياض: مَدَارُ الْوَطْنِ للنشر، ٢٠١١م)، ٣٦:٩؛ فضل بن عبد الله مراد، «المقدمة في فقه العصر»، (ط٢، صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، ٢٠١٦م)، ٥٧٨:٢.

(٤) انظر: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى»، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة، ١٩٩٦م)، ٣١٩:٦.

المبحث الرابع استخدام التّقنيات الذّكية في تحديد مسافة السفر

المطلب الأول: تعريف السّفر لغة واصطلاحاً:

أولاً: السفر في اللغة:

قال ابن فارس (ت ٣٩٠هـ): «السّين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلأ. من ذلك السفر، سمى بذلك لأنّ النّاس ينكشفون عن أماكنهم»^(١)، والسفر مصدر في الأصل والاسم السفر بفتحتين وهو قطع المسافة^(٢).

ثانياً: السفر في الاصطلاح:

قيل في تعريف السفر: بأنّه الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشّرعية فما فوقها^(٣). وقيل: بأنّه عبارة عن الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام^(٤).

المطلب الثاني: أقوال العلماء في تحديد مسافة السفر المبيحة للقصر والفطر

اختلف العلماء في تحديد مسافة السفر المبيحة للقصر والفطر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط في السفر المرخص للفطر والقصر بلوغه أربعة برد^(٥)، وبه قال المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

القول الثاني: يشترط في السفر المرخص للفطر بلوغ مسيرة ثلاثة أيام، وبه قال الحنفية^(٩).

(١) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، ٨٢:٢؛ الأنصاري، «لسان العرب»، ٣٦٨.

(٢) انظر: الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، ٢٧٨.

(٣) انظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية»، (القاهرة: دار الفضيلة، ١٩٩٩م)، ٢: ٢٧٢.

(٤) انظر: علي بن محمد الجرجاني، «التعريفات الجرجاني»، تحقيق: جماعة من العلماء، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ١١٩؛ أيوب بن موسى الكفوي، «الكليات»، تحقيق: عدنان درويش، (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م)، ٥١١.

(٥) البريد: هو المسافة المعلومة حدد باثني عشر ميلاً، وقدره المعاصرون ب (١٧٦، ٢٢٢مراً)، انظر: محمد صبحي، «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكايل والأوزان والنقود الشرعية»، (ط ١، مكتبة الجيل الجديد، ٢٠٠٧م)، ٤٧.

(٦) انظر: الأزهرى، «الفواكه الدواني»، ٢١٣: ١؛ علي بن أحمد العدوي، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني للعدوي»، تحقيق يوسف البقاعي، (بيروت: دار الفكر ١٩٩٤م)، ١: ٤٥٣.

(٧) انظر: الشيرازي، «المهذب»، ٢٢٧: ١؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، بتحقيق: قاسم محمد النوري، (ط الأولى، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠م)، ٤٦٨.

(٨) انظر: محمد بن عبد الله الزركشي، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»، (ط ١، دار العبيكان، ١٩٩٣م)، ٥٦٩: ٢؛ محمد بن أحمد الفتوح، «معونة أولى النهى شرح المنتهى»، تحقيق: عبد الملك دهيش، (ط ٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ)، ٤٢٣: ٢.

(٩) انظر: عبد الرحمن بن عتيق الصقلي، «التجريد للقدوري»، تحقيق: د. ضاري إبراهيم العاصي، (ط ١، الناشر: الأردن: دار عمار، ٢٠٠٢م)، ٨٦٨: ٢؛ السرخسي، «المبسوط»، ١٤٨: ٢.

القول الثالث: يشترط في السفر المرخص للفطر تجويز مسيرة ميل^(١) - أي اعتبروا العرف في السفر حتى ولو كان السفر مسيرة ميل - وبه قال الظاهرية^(٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن السفر المرخص للفطر والقصر ما بلغ مسافة أربعة برد، بما يلي:

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: يمكن أن يقال فيه تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة، فيقاس عليه الصيام بجامع الرخص.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجج لأن في إسناده راو متروك^(٤).

٢ - أن عطاء سأل ابن عباس - رضي الله عنهما - «أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا. فقال: إلى منى؟ فقال: لا، لكن إلى جدة، وعسفان، والطائف»^(٥).

وجه الاستدلال من الأثر: أن مقدار ما بين مكة والطائف، وجدة وعسفان أربعة برد، وقول الصحابي في مثل هذا حجة، لأنه مخالف للقياس^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون باشتراط قطع مسيرة ثلاثة أيام في جواز الفطر والقصر للمسافر، بما يلي:

١ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن

(١) الميل: هو مسافة مد البصر، وقدره المعاصرون ب (١٨٥٥ متراً)، انظر: صبحي، «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية»، (ط ١، مكتبة الجيل الجديد، ٢٠٠٧ م)، ٧١.

(٢) انظر: علي بن أحمد الظاهري، «المحلى بالآثار»، تحقيق عبد الغفار سليمان، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٨ م)، ٤: ٣٨٤.

(٣) علي بن عمر الدارقطني، «سنن الدارقطني»، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ٢: ٢٢٢؛ سليمان بن أحمد الطبراني، «المعجم الكبير»، تحقيق فريق من الباحثين، (ط ١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ٢٠٠٦ م)، ١١: ٩٦؛ وضعفه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة»، (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٢ هـ - ١٤٢٥ هـ)، ١: ٦٣٢.

(٤) انظر: محمد بن علي الشوكاني، «نيل الأوطار» تحقيق: محمد صبحي، (ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ)، ٣: ٢٤٧.

(٥) أحمد بن الحسين البيهقي، «السنن الكبرى»، (ط ١، الهند: مجلس دائرة المعارف العمانية، ١٣٥٢-١٣٥٥ هـ)، ٣: ١٢٧؛ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، «مصنف عبد الرزاق»، (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣ م): أبو بكر بن أبي شيبة، «مصنف ابن أبي شيبة»، (ط ١، جدة: دار القبلية، ٢٠٠٦ م)، ٥: ٣٥٨.

(٦) انظر: منصور بن يونس البهوتي، «كشاف القناع»، (الرياض: مكتبة النصر، ١٩٦٨ م)، ١: ٥٠٥.

٢- حديث علي رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلِيْلَةً لِلْمَقِيمِ»^(٢).

أدلة القول الثالث:

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمَسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ»^(٥).

سبب الخلاف: قال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) رحمه الله: «معارضة ظاهر اللفظ للمعنى، وذلك أنّ ظاهر اللفظ أن كل من ينطلق عليه اسم مسافر فله أن يفطر لقوله ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأمّا المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر فهو المشقة، ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة»^(٧).

(٧) محمد بن أحمد القرطبي، «بداية المحتد ونهاية المقتصد»، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م)، ٥٩:٢.

الترجيح:

الراجح -والعلم عند الله- هو القول بجواز القصر في مسافة ميل أي: ما كان سفرًا في العرف حتى لو كان قدر المسافة ميلاً؛ وذلك لقوة دليله، إذ تحديد الشيء بالمسافة يحتاج إلى نص قطعي دون القياس خصوصاً في مثل هذا الذي عمّت به البلوى، ولأن الله ﷻ أطلق السفر وأباح قصر الصلاة فيه؛ وذلك بقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وأيضاً إن تقدير السفر بالسير أو الأيام لا ينضبط؛ لتفاوت السرعة بين الدواب وأنواعها. وإليه ذهب جمع من العلماء كابن قدامة (ت)، وابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وتلميذه ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمهم الله، وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: والحاصل أن هذه التقديرات لا تدلّ على عدم جواز القصر فيما دونها، وأن الواجب الرجوع إلى ما يصدق أنه سفر، أي في العرف^(١).

المطلب الثالث: ذكر بعض التقنيات الذكية التي تستخدم في قياس المسافة

إنّ من التقنيات المساعدة في تقدير المسافة: خرائط Google، وخرائط Apple، ونظام تحديد مواقع العالمي GPS. هذه التطبيقات من التقنيات التي تحدد المسافة بالكيلومترات بدقة. ومنها أيضاً عداد المسافة في السيارات المعاصرة، وتطبيقات تتابع الخطوات الموجودة في الجوالات الذكية المعاصرة. وكذلك الآلات لقياس المسافة المباشر DDM.

المطلب الرابع: العبادات التي لها تعلق بمسافة السفر

والله عز وجل نوع العبادات، فمن العبادات ما لها تعلق بالشهر كرمضان، ومنها ما لها تعلق بالأسبوع كالجمعة، ومنها ما لها تعلق بالسنة كالحج، وإنّ من العبادات التي لها تعلق بمسافة السفر هي الرخص الشرعية المتعلقة بالفطر في نهار رمضان في حق الصائم، وقصر الرباعيات من الصلوات المفروضة في حق المسافر، وذلك بناءً على رأي الجمهور؛ لاشتراطهم المسافة في السفر الذي يترخص فيه الفطر والقصر كما تقدّم^(٢)، وكذلك تيمم المسافر عند البعض^(٣). وهذا على وجوه الخصوص والقيّد بالمسافة، وإلا توجد عبادات أخرى لها تعلق بالسفر المطلق كالجمع بين الصلوات، والمسح على الخفين. ومما يدل على رخصة الفطر والقصر والتيمم بالسفر ما يلي:

عموم قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

(١) انظر: محمد بن علي الشوكاني، «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»، (ط ١، دار ابن حزم)، ١٨٨.

(٢) السرخسي، «المبسوط»، ١٤٨: ٣؛ الأزهرى، «الفواكه الدواني»، ٣١٣: ١؛ الشيرازي، «المهذب»، ٢٢٧: ١؛ الفتوحى، «معونة أولى النهى شرح المنتهى»، ٤٢٣: ٢.

(٣) انظر: الظاهري، «المحلى بالآثار»، ٣٤٦: ١.

وحدیث ابن عباس -رضی اللہ عنہما- أنَّ رسول اللہ ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»^(١).

في نهاية البحث توصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها:

٢- أنَّ لفظ التقنية مصطلحٌ عام يشير إلى استخدام التقنية الاستخدام الأمثل في مختلف مجالات العلم والمعرفة من خلال معرفتها وتطبيقها وتسخيرها لخدمة الإنسان ورفاهيته.

٥- أنه ليس كل سفر يترخص فيه الفطر أو القصر، فما بلغ منه أربعة برد أو فوقه يترخص بالفطر والقصر عند الجمهور، وعند الظاهرية ما وصل من السفر بميلٍ يترخص فيه بالفطر والقصر.

أطلب من الباحثين النّجباء الإلمام الكبير بدراسة التّقنيات المعاصرة، ودمجها بالفقه الإسلامي لتكون واقعية الشريعة أبرز مع الأجيال القادمة.

298

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، أبو بكر، «مصنف ابن أبي شيبة»، (ط ١، جدة: دار القبلة، ٢٠٠٦م).
- ابن بطلال، علي بن خلف، «شرح صحيح البخاري لابن بطلال» تحقيق ياسر بن إبراهيم، (ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق عبد السلام هارون، (ط ٢، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٢م).
- الأزهري، أحمد بن غانم، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، (دار الفكر، ١٩٩٥م).
- آل الشيخ، هشام بن عبد الملك، «أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي» (ط ٤، مكتبة الرشد، ٢٠١٠م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة»، (ط ١، الريض: مكتبة المعارف، ١٤١٢ هـ - ١٤٢٥ هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، (ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م).
- الأنصاري، محمد بن مكرم، «لسان العرب»، (ط ٢، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، «صحيح البخاري»، العناية محمد الناصر، (ط ١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البغدادى، القاضي عبد الوهاب، «المعونة على مذهب عالم المدينة»، تحقيق حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز).
- البغوي، الحسين بن مسعود، «معالم التنزيل في تفسير القرآن»، تحقيق محمد، (ط ٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م).
- البهوتي، منصور بن يونس، «كشاف القناع»، (الرياض: مكتبة النصر، ١٩٦٨م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، «السنن الكبرى»، (ط ١، الهند: مجلس دائرة المعارف العمانية، ١٣٥٢-١٣٥٥ هـ).
- الجرجاني، علي بن محمد، «التعريفات الجرجاني»، تحقيق جماعة من العلماء، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).
- الجندي، خليل بن إسحاق، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب»، تحقيق أحمد نجيب، (ط ١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، «نهاية المطلب في دراية المذهب» تحقيق عبد العظيم



- محمود الديب، (ط ١، دار المنهاج، ٢٠٠٧م).
- الخطاب، محمد بن محمد، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).
- الدارقطني، علي بن عمر، «سنن الدارقطني»، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- الدويش، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، «فتاوى اللجنة الدائمة»، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة، ١٩٩٦م.
- الرملي، محمد بن أبي العباس، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).
- الزركشي، محمد بن عبد الله، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»، (ط ١، دار العبيكان، ١٩٩٣م).
- السبكي، محمود محمد، «الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق»، تحقيق أمين خطاب، (ط ٤، المكتبة المحمودية السبكية، ١٩٧٧م).
- السرخسي، محمد بن أحمد، «المبسوط»، (بيروت: دار المعرفة).
- السند، عبد الله بن عبد الرحمن، «الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية»: (١، الجامعة الإسلامية، ٢٠١٥م).
- الشربيني، محمد بن محمد، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، تحقيق علي محمد معوض، (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).
- الشوكاني، محمد بن علي، «نيل الأوطار» تحقيق محمد صبحي، (ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الصقلي، عبد الرحمن بن عتيق، «التجريد للقدوري»، تحقيق ضاري إبراهيم العاصي، (ط ١، الناشر: الأردن: دار عمار، ٢٠٠٢م).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، «مصنف عبد الرزاق»، (ط ٢، بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٩٨٣م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد، «المعجم الأوسط»، (ط ١، القاهرة: دار الحرمين، ١٩٩٥م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد، «المعجم الكبير»، تحقيق فريق من الباحثين، (ط ١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ٢٠٠٦م).



- الطبري، محمد بن جرير، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، تحقيق عبد الله التركي، (ط ١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ٢٠٠١م).
- الطيّار، عبد الله بن محمد، «الفقه الميسر»، (ط ١، الرياض: مَدَارُ الْوَطْنِ للنشر، ٢٠١١م).
- الظاهري، علي بن أحمد، «مراتب الإجماع»، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية»، (القاهرة: دار الفضيلة، ١٩٩٩م).
- العدوي، علي بن أحمد، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني للعدوي»، تحقيق يوسف البقاعي، (بيروت: دار الفكر ١٩٩٤م).
- علي بن أحمد الظاهري، «المحلى بالآثار»، تحقيق عبد الغفار سليمان، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٨م).
- ع ش، محمد بن أحمد، «منح الجليل شرح مختصر خليل»، (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).
- العمراني، يحيى بن أبي الخير، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، تحقيق قاسم محمد النوري، (ط الأولى، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠م).
- الفتوحى، محمد بن أحمد، «معونة أولى النهى شرح المنتهى»، تحقيق عبد الملك ده ش، (ط ٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ).
- الفيومي، أحمد بن محمد، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٩٤م).
- قاري، عبد الغفور عبد الفتاح، «معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات إنجليزي وعربي»، (الرياض: مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية - السلسلة الثانية، ٢٠٠٠م).
- القثامي، إيمان بنت محمد، «التطبيقات الذكية في مناسك الحج والعمرة دراسة فقهية»، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية ٥، (٢٠٢٣م): ٢٤-١٠١.
- القرطبي، محمد بن أحمد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، (ط ١، مصر: شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ - ١٣٢٨هـ).
- الكفوي، أيوب بن موسى، «الكليات»، تحقيق عدنان درويش، (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م).
- الزبيدي، محمد مرتضى، «تاج العروس من جواهر القاموس»، تحقيق جماعة من



- المختصين، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ٢٠٠١م).
- مراد، فضل بن عبد الله، «المقدمة في فقه العصر»، (ط٢، صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، ٢٠١٦م).
- المرداوي، علي بن سليمان، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تحقيق محمد حامد الفقي، (ط١، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٥م).
- المشيقي، خالد بن علي، «فقه النوازل في العبادات»، (ط١، مكتبة الرشد، ٢٠١٢م).
- المقدسي، عبد الله بن أحمد، «المغني»، تحقيق طه الزيني، (ط١، مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م).
- مؤسسة أعمال الموسوعة، «الموسوعة العربية العالمية»، (ط٢، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م).
- الموصللي، أحمد بن علي، «مسند أبي يعلى الموصلي»، (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٤م - ١٩٩٠م).
- النووي، يحيى بن شرف، «المجموع شرح المذهب»، تحقيق لجنة من العلماء، (القاهرة: الطباعة المنيرية، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ).
- النيسابور، محمد بن إبراهيم، «الإجماع لابن المنذر» (ط١، دار الآثار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، «صحيح مسلم»، تحقيق مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٣٣٤هـ).
- الهروي، محمد بن أحمد، «تهذيب اللغة»، تحقيق محمد ع. ض، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
- اليحصبي، ع. ا. بن موسى، «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، تحقيق يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م).



Biobibliography

Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr, Musannaf Ibn Abi Shaybah, (1th edition. Jeddah: Dar al-Qiblah, 2006).

Ibn Battal, Ali ibn Khalaf, Sharh Sahih al-Bukhari li Ibn Battal, Investigated by Yasir ibn Ibrahim, (2th edition. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2003).

Ibn Faris, Ahmad, Mu'jam Maqayis al-Lughah, Investigated by Abd al-Salam Harun, (2th edition. Beirut: Dar al-Jil, 1969-1972).

Ahmad ibn Ghanim al-Azhari, al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, (Dar al-Fikr, 1995).

Al al-Shaykh, Hisham ibn Abd al-Malik, Athar al-Taqnayah al-Hadithah fi al-Khilaf al-Fiqhi, (4th edition. Maktabat al-Rushd, 2010).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, Silsilat al-Ahadith al-Da'ifah wa al-Mawdu'ah wa Atharuha al-Sayyi fi al-Ummah, (1th edition. Riyadh: Maktabat al-Ma'arif, 1412-1425 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din, Sahih Al-Jami Al-Saghir Wa Ziyadatuh, (3th Edition. Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1988).

Al-Ansari, Muhammad Ibn Mukarram, Lisan Al-Arab, (3th Edition. Beirut: Dar Sadir, 1414 AH).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail, Sahih al-Bukhari, al-inayah Muhammad al-Nasir, (1th edition. Beirut: Dar Tawq al-Najah, 1422 AH).

Al-Baghdadi, Qadi Abd al-Wahhab, al-Maunah ala Madhhab Alim al-Madinah, Investigated by: Humaysh Abd al-Haqq, (Makkah: al-Maktabah al-Tijariyyah Mustafa Ahmad al-Baz).

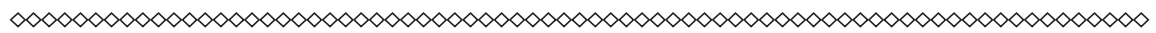
Al-Baghawi, al-Husayn ibn Mas'ud, Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Quran, Investigated by Muhammad, (4th edition. Dar Tayyibah li al-Nashr wa al-Tawzi, 1997).

Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus, Kashshaf al-Qina, (Riyadh: Maktabat al-Nasr, 1968).

Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn, al-Sunan al-Kubra, (1th edition. al-Hind: Majlis Da'irat al-Maarif al-Uthmaniyyah, 1352-1355 AH).

Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn, al-Sunan al-Kubra, (1th edition. al-Hind: Majlis Dairat al-Maarif al-Uthmaniyyah, 1352-1355 AH).

Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad, al-Tarifat al-Jurjani, Investigated by



groupe of scientists, (1th edition. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1983).

Al-Jundi, Khalil ibn Ishaq, al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib, Investigated by Ahmad Najib, (1th edition. Markaz Najibawayh li al-Makhtutat wa Khidmat al-Turath, 2008).

Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah, Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab, Investigated by Abd al-Azim Mahmud al-Dib, (1th edition. Dar al-Minhaj, 2007).

Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad, Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, (3th edition. Beirut: Dar al-Fikr, 1992).

Al-Daraqutni, Ali Ibn Umar, Sunan Al-Daraqutni, (1th Edition. Beirut: Mu'assasat Al-Risalah, 1424 AH – 2004).

Al-Duwaysh, Ahmad Ibn Abd Al-Razzaq Al-Duwaysh, Fatawa Al-Lajnah Al-Da'imah, (Riyadh: Ri'asat Idarat Al-Buhuth Al-'Ilmiyyah Wa Al-Ifta – Al-Idarah Al-Ammah, 1996).

Al-Ramli, Muhammad Ibn Abi Al-Abbas, Nihayat Al-Muhtaj Ila Sharh Al-Minhaj, (Takhir, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH).

Al-Zarkashi, Muhammad Ibn Abd Allah, Sharh Al-Zarkashi 'Ala Mukhtasar Al-Kharqi, (1th Edition. Dar Al-'Ubaykan, 1993).

Al-Subki, Mahmud Muhammad, Al-Din Al-Khalis Aw Irshad Al-Khalq Ila Din Al-Haqq, Investigated By Amin Khattab, (4th Edition. Al-Maktabah Al-Mahmudiyyah Al-Subkiyyah, 1977).

Al-Sarakhsi, Muhammad Ibn Ahmad, Al-Mabsut, (Beirut: Dar Al-Ma'rifah).

Al-Sind, Abd Allah Ibn Abd Al-Rahman, Al-Ahkam Al-Fiqhiyyah Li Al-Ta'amulat Al-Iliktruniyyah, (1th Edition. Al-Jami'ah Al-Islamiyyah, 2015).

Al-Shirbini, Muhammad Ibn Muhammad, Mughni Al-Muhtaj Ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, Investigated By Ali Muhammad Mu'awwad, (1th Edition. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1994).

Al-Shawkani, Muhammad Ibn Ali, Nayl Al-Awtar, Investigated By Muhammad Subhi, (1th Edition. Al-Saudiyyah: Dar Ibn Al-Jawzi Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi, 1427 AH).

Al-Shirazi, Ibrahim Ibn Ali, Al-Muhadhdhab Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Siqilli, Abd Al-Rahman Ibn Atiq, Al-Tajrid Li Al-Quduri, Investigated By Dari Ibrahim Al-'Asi, (1th Edition. Al-Urdunn: Dar Ammar, 2002).



Al-San'ani, Abd Al-Razzaq Ibn Hammam, Musannaf Abd Al-Razzaq, (2th Edition. Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1983).

Al-Tabarani, Sulayman Ibn Ahmad, Al-Mu'jam Al-Awsat, (1th Edition. Al-Qahirah: Dar Al-Haramayn, 1995).

Al-Tabarani, Sulayman Ibn Ahmad, Al-Mu'jam Al-Kabir, Investigated By Fariq Min Al-Bahithin, (1th Edition. Al-Qahirah: Maktabat Ibn Taymiyyah, 2006).

Al-Tabari, Muhammad Ibn Jarir, Jami Al-Bayan An Ta'wil Ay Al-Qur'an, Investigated By Abd Allah Al-Turki, (1th Edition. Al-Qahirah: Dar Hajar Li Al-Tiba'ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzi Wa Al-I'lan, 2001).

Al-Tayyar, Abd Allah Ibn Muhammad, Al-Fiqh Al-Muyassar, (1th Edition. Al-Riyadh: Madar Al-Watan Li Al-Nashr, 2011).

Al-Zahiri, Ali Ibn Ahmad, Maratib Al-Ijma, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1983).

Abd Al-Mun'im, Mahmud Abd Al-Rahman, Mu'jam Al-Mustalahat Wa Al-Alfaz Al-Fiqhiyyah, (Al-Qahirah: Dar Al-Fadilah, 1999).

Al-Adawi, Ali Ibn Ahmad, Hashiyat Al-'Adawi 'Ala Kifayat Al-Talib Al-Rabbani Li Adawi, Investigated By Yusuf Al-Biq'a'i, (Beirut: Dar Al-Fikr, 1994).

Ali Ibn Ahmad Al-Zahiri, Al-Muhalla Bi Al-Athar, Investigated By Abd Al-Ghaffar Sulayman, (Beirut: Dar Al-Fikr, 1988).

Alish, Muhammad Ibn Ahmad, Minah Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, (1th Edition. Beirut: Dar Al-Fikr, 1984).

Al-Umrani, Yahya Ibn Abi Al-Khayr, Al-Bayan Fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i, Investigated By Qasim Muhammad Al-Nuri, (1th Edition. Jeddah: Dar Al-Minhaj, 2000).

Al-Futuhi, Muhammad Ibn Ahmad, Ma'unat Uli Al-Nuha Sharh Al-Muntaha, Investigated By Abd Al-Malik Duhayish, (5th Edition. Makkah: Maktabat Al-Asadi, 1429 AH).

Al-Fayyumi, Ahmad Ibn Muhammad, Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, (Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1994).

Qari, Abd Al-Ghafur Abd Al-Fattah, Mu'jam Mustalahat Al-Maktabat Wa Al-Ma'lumat Inglizi Wa Arabi, (Al-Riyadh: Matbu'at Maktabat Al-Malik Fahd Al-Wataniyyah – Al-Silsilah Al-Thaniyyah, 2000).

Al-Qathami, Iman Bint Muhammad, Al-Tatbiqat Al-Dhakiyyah Fi



Manasik Al-Hajj Wa Al-Umrah: Dirasah Fiqhiyyah, Majallat Jami'at Al-Malik Khalid Li Al-Ulum Al-Shar'iyyah Wa Al-Dirasat Al-Islamiyyah, 5 (2023).

Al-Qurtubi, Muhammad Ibn Ahmad, Bidayat Al-Mujtahid Wa Nihayat Al-Muqtasid, (Al-Qahirah: Dar Al-Hadith, 2004).

Al-Kasani, Abu Bakr Ibn Mas'ud, Bada'i Al-Sana'i' Fi Tartib Al-Shara'i, (1th Edition. Misr: Sharikat Al-Matbu'at Al-Ilmiyyah, 1327–1328 AH).

Al-Kafawi, Ayyub Ibn Musa, Al-Kulliyat, Investigated By Adnan Darwish, (2th Edition. Beirut: Mu'assasat Al-Risalah, 1998).

Muhammad Murtada Al-Zabidi, Taj Al-Arus Min Jawahir Al-Qamus, Investigated By Jama'ah Min Al-Mukhtassin, (Al-Kuwayt: Wizarat Al-Irshad Wa Al-Anba Fi Al-Kuwayt, 2001).

Murad, Fadl Ibn Abd Allah, Al-Muqaddimah Fi Fiqh Al-Asr, (2th Edition. San'a: Al-Jil Al-Jadid Nashirun, 2016).

Al-Mardawi, Ali Ibn Sulayman, Al-Insaf Fi Ma'rifat Al-Rajih Min Al-Khilaf, Investigated By Muhammad Hamid Al-Fiqi, (1th Edition. Matba'at Al-Sunnah Al-Muhammadiyyah, 1955).

Al-Mushayqih, Khalid Ibn Ali, Fiqh Al-Nawazil Fi Al-'Ibadat, (1th Edition. Maktabat Al-Rushd, 2012).

Al-Maqdisi, Abd Allah Ibn Ahmad, Al-Mughni, Investigated By Taha Al-Zayni, (1th Edition. Maktabat Al-Qahirah, 1969).

Mu'assasat A'mal Al-Mawsuah, Al-Mawsu'ah Al-Arabiyyah Al-Alamiyyah, (2th Edition. Mu'assasat Amal Al-Mawsuah Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi, 1999).

Al-Mawsili, Ahmad Ibn Ali, Musnad Abi Ya'la Al-Mawsili, (1th Edition. Dimashq: Dar Al-Ma'mun Li Al-Turath, 1984–1990).

Al-Nawawi, Yahya Ibn Sharaf, Al-Majmu Sharh Al-Muhadhdhab, Investigated By Lajnah Min Al-Ulama, (Al-Qahirah: Al-Tiba'ah Al-Muniriyyah, 1344-1347 AH).

Al-Naysabur, Muhammad Ibn Ibrahim, Al-Ijma' Li Ibn Al-Mundhir, (1th Edition. Dar Al-Athar Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi, 2004).

Al-Naysaburi, Muslim Ibn Al-Hajjaj, Sahih Muslim, Investigated By Majmu'ah Min Al-Muhaqqiqin, (1th Edition. Beirut: Dar Al-Jil, 1334 AH).

Al-Harawi, Muhammad Ibn Ahmad, Tahdhib Al-Lughah, Investigated By Muhammad 'Awad, (1th Edition. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi,



2001).

Wizarat al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah, al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah, (2th edition. al-Kuwayt: Wizarat al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah, 1404–1427 AH).

Al-Yahsubi, Iyad ibn Musa, Ikmal al-Mulim bi-Fawaid Muslim, tahqiq Yahya Ismail, (1th Edition. Misr: Dar al-Wafa li-l-Tibaah wa-l-Nashr wa-l-Tawzi, 1998).